

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد الاحتفالات

والأعياد التي يحتفل بها كل عام بجمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الاحتفال بعيد الجلاء

١٨ يونيو :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار يوم ٧ يناير

من كل عام إجازة مدفوعة الأجر بمناسبة عيد الميلاد المجيد :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاحتفال بعيد تحرير طابا :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢ بشأن الاحتفال

بعيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة كل عام بجمهورية مصر العربية :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يُحتفل كل عام في جمهورية مصر العربية بالأعياد والمناسبات الرسمية التالية ،

وتعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية :

- ١ - رئيس السنة الهجرية .
- ٢ - المولد النبوى الشريف .
- ٣ - وقفه عيد الفطر وأيام العيد الثلاثة .

- ٤ - وقفه عيد الأضحى وأيام العيد الأربعة .
- ٥ - عيد الميلاد المجيد ٧ يناير .
- ٦ - عيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة .
- ٧ - عيد شم النسيم .
- ٨ - عيد تحرير سيناء ٢٥ أبريل .
- ٩ - عيد العمال أول مايو .
- ١٠ - عيد ثورة ٣٠ يونيو .
- ١١ - عيد ثورة ٢٣ يوليو .
- ١٢ - عيد القوات المسلحة ٦ أكتوبر .

ويستحق الموظفون إجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية المشار إليها .

ويسرى حكم الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على شركات القطاع العام والعاملين بها ، على أن تقتصر إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى بالنسبة لهم على اليومين الأول والثانى من أيام عيد الفطر ، ووقفة عيد الأضحى واليومين الأول والثانى من أيام عيد الأضحى .

#### (المادة الثانية)

يُحتفل كل عام في جمهورية مصر العربية بالأعياد التالية ، ولا تُعطل فيها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام :

- ١ - عيد تحرير طابا ١٩ مارس ، وتعطل فيه المدارس والجامعات دون غيرها .
- ٢ - عيد الجلاء ١٨ يونيو ، وتعطل فيه المدارس والجامعات دون غيرها .
- ٣ - عيد السويس ٢٤ أكتوبر ، ويتم الاحتفال به في محافظة السويس بعد مواعيد العمل الرسمية .
- ٤ - عيد النصر ٢٣ ديسمبر ، ويتم الاحتفال به في محافظة بور سعيد بعد مواعيد العمل الرسمية .
- ٥ - عيد وفاء النيل .

**(المادة الثالثة)**

براءة حكم المادة (٥٢) من قانون العمل المشار إليه ، يستحق العاملون بالقطاع الخاص إجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالقوى العاملة .

وبمراجعة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، يسرى حكم الفقرة السابقة عن العاملين بشركات قطاع الأعمال العام .

**(المادة الرابعة)**

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**